الأمم المتحدة S/2020/857

مجلس الأمن

Distr.: General
1 September 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 2539 (2020) المتعلق بالبند "الحالة في الشرق الأوسط" الذي أُتخذ في 28 آب/أغسطس 2020. واتُخذ القرار 2539 (2020) وفقا لإجراء التصويت المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، وهو إجراء أُتفق عليه خلال الظروف الاستثنائية التي تسببت بها جائحة فيروس كورونا.

عملا بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخا من الوثائق التالية:

رسالتي المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (المرفق الأول) التي طرحتُ فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/844 (الضميمة الملحقة بالمرفق الأول)

ورسائل وردت ردا من أعضاء مجلس الأمن تشير إلى مواقفهم الوطنية من مشروع القرار (المرفقات الثاني إلى السادس عشر) وبيانات قدمها أعضاء مجلس الأمن في وقت لاحق لتعليل تصويتهم (المرفقات من السابع عشر إلى التاسع عشر).

وستصدر هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) ديان تريانسياه **دجاني**
رئيس مجلس الأمن

230920 110920 20-11355 (A)

الرجاء إعادة التدوير

المرفق الأول

رســـالة مؤرخة 27 آب/أغســـطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن

وفقا للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن خلال الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، وكما هو مبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أُلفت انتباهكم إلى ما يلي.

نظر أعضاء المجلس في مشروع قرار قدمته فرنسا بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشـــرق الأوســـط". وقد وُضـــع مشـــروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة S/2020/844، باللون الأزرق (انظر الضميمة).

وبصفتي رئيس مجلس الأمن، أطرح بموجب هذه الرسالة مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد لمدة 24 ساعة على مشروع القرار هذا في الساعة 15/00 من يوم الخميس 27 آب/أغسطس 2020 وتنتهي في الساعة 15/00 من يوم الجمعة 28 آب/أغسطس 2020.

يرجى تقديم تصويتكم (المؤيد أو المعارض أو الامتناع عن التصويت) على مشروع القرار هذا، وتعليل التصويت المحتمل، بتوجيه رسالة إلى الموظف المسؤول عن شعبة شؤون مجلس الأمن بالأمانة العامة (montejo@un.org) موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال في غضـــون فترة التصـــويت غير القابلة للتمديد خلال الـ 24 ساعة المبينة أعلاه.

وأعتزم تعميم رسالة تتضمن نتائج التصويت في غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت المحددة بـــــ 24 ساعة. وأعتزم أيضا عقد جلسة عن طريق التداول الفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة التصويت بعد ظهر يوم الجمعة 28 آب/أغسطس 2020.

(*توقيع*) ديان تريانسياه **دجاني**
رئيس مجلس الأمن

ضميمة

الأمم المتحدة

S/2020/844

مجلس الأمن

Provisional
26 August 2020
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته 425 (1978) و 426 (1978) و 1559 (2004) و 1680 (2006) و 1701 (2006) و 1773 (2007) و 1832 (2008) و 1884 (2009) و 1937 (2010) و 2004 (2011) و 2064 (2012) و 2115 (2013) و 2172 (2014) و 2236 (2015) و 2305 (2016) و 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيانات الصحفية المؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27 آذار/مارس 2018 و 9 آب/أغسطس 2018 و 8 شباط/فبراير 2019،

وإذ يعرب عن تضامنه مع لبنان وشعبه في أعقاب الانفجارين اللذين هزَّا مدينة بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا وجرح آلاف الأشخاص، بمن فيهم بعض أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنى التحتية التجارية والسكنية وكذلك بقدرات القوة المؤقتة، ***وإذ يرحب*** بالمؤتمر الدولي لمساعدة ودعم لبنان وبيروت، الذي نظمته فرنسا والأمم المتحدة في 9 آب/أغسطس 2020، ***وإذ يدعو*** كذلك المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للبنان وشعبه في هذا السياق،

وإذ يدعو إلى الإسراع بتشكيل حكومة جديدة يمكنها تلبية احتياجات وتطلعات الشعب اللبناني ومجابهة التحديات الرئيسية الراهنة التي يواجهها لبنان، ولا سيما إعادة إعمار بيروت وإدخال الإصلاحات، الضرورية للغاية للتغلب على الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الحادة الراهنة وغير المسبوقة والتعافي منها،

وإذ يحيط علما باعتماد حكومة لبنان خطة اقتصادية، وكذلك بقرارها طلب برنامج من برامج صندوق النقد الدولي، ***وإذ يشدد*** على الحاجة الملحة إلى أن تستجيب السلطات اللبنانية لتطلعات الشعب اللبناني من خلال تنفيذ إصلاحات اقتصادية مجدية، ولا سيما الالتزامات المتعهد بها في إطار المؤتمر الاقتصادي للتنمية عن طريق الإصلاحات وبالتعاون مع القطاع الخاص وكذلك في اجتماع مجموعة الدعم الدولية للبنان الذي عقد في باريس في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، ***وإذ يؤكد*** من جديد، على أساس

هذه الإصلاحات الضرورية، تقديم الدعم إلى لبنان لمساعدته على الخروج من الأزمة الراهنة والتصدي للتحديات المطروحة في مجالات الاقتصاد والأمن والعمل الإنساني، ولأثر جائحة كوفيد-19 الذي يواجه البلد، ***ويهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، إلى القيام بذلك،

وإذ يشيد بالقوة المؤقتة لما اتخذته من تدابير وقائية لمكافحة جائحة كوفيد-19، ***وإذ يشير*** إلى القرار 2532 وطلبه إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السلام بأن تقدم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا سيما لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والسماح بعمليات الإجلاء الطبي، وكذلك طلبه إلى الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل ذات الصلة بمنع انتشار كوفيد-19؛

وإذ يستجيب لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2020، ***وإذ يرحب*** بالرسالة المؤرخة 29 تموز/يوليه 2020 (S/2020/760) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار 1701 (2006)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يعرب عن قلق بالغ من استمرار عدم إحراز تقدم صوب إرساء وقف دائم لإطلاق النار وتنفيذ الأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار 1701 (2006) رغم مرور أكثر من أربعة عشر عاما على اتخاذه،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع المنسق الخاص للأمين العام وقائد القوة المؤقتة، لتنفيذ جميع أحكام القرار 1701 (2006) تنفيذا كاملا دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من جميع الانتهاكات، البرية والجوية على حد سواء، المتعلقة بالقرار 1701 (2006) مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقاريره، ***وإذ يشير*** إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يدين الحوادث التي وقعت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019، وفي 14 نيسان/أبريل 2020 و 17 نيسان/أبريل 2020 و 27 تموز/يوليه 2020، عبر الخط الأزرق، ***وإذ يدعو*** الأطراف إلى اللجوء إلى الآلية الثلاثية الأطراف عندما تقع هذه الحوادث، ***وإذ يشيد*** كذلك بدور الاتصال ومنع النزاع الذي تضطلع به القوة المؤقتة، وهو ما يتيح تخفيف التوتر،

وإذ يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار 1701 (2006) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، ***وإذ يلاحظ*** بقلق بالغ ومتزايد أن القوة المؤقتة لا تتمكن من الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة الواقعة شمال الخط الأزرق فيما يتعلق باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخط الأزرق والتي أبلغت عنها القوة المؤقتة باعتبارها تشكل انتهاكا للقرار 1701 (2006)، ***وإذ يحث*** السلطات اللبنانية على التعجيل بإنجاز جميع التحقيقات الضرورية في هذه المسألة، وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في رسم الخط الأزرق، ***وإذ يشجع*** الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن 1701 (2006)، ***وإذ يشير*** إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها، وتواصل احترام ولاية الدعم المنفصلة التي يعمل بموجبها فريق المراقبين في لبنان، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات جميع الهجمات التي تشن على حفظة السلام، بما في ذلك الهجمات التي تعرض لها جنود للقوة المؤقتة يوم 4 آب/أغسطس 2018 قرب بلدة مجدل زون، ويوم 25 أيار/مايو 2020 في بلدة بليدا في جنوب لبنان، ويوم 10 شباط/فبراير 2020 في برعشيت،

وإذ يحث السلطات اللبنانية على الإسراع بتزويد القوة المؤقتة بمزيد من المعلومات المستكملة وعلى إتمام التحقيقات في هذه المسألة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار 1559 (2004) والقرار 1680 (2006)، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الطائف،

وإذ يشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية على النحو الذي حدده رئيس لبنان ووزير الدفاع اللبناني في 29 نيسان/أبريل 2019، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاتفاق الطائف،

وإذ يرحب بأول خطة عمل وطنية للبنان بشأن المرأة والسلام والأمن، ***وإذ يشجع*** حكومة لبنان على تنفيذها بالكامل، بدعم من القوة المؤقتة وجماعات المجتمع المدني النسائية، في أقرب وقت ممكن وأن تضمن مشاركة المرأة الكاملة والفعالة والمجدية على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ يشير إلى أهمية ضمان حماية الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، ***وإذ يعرب*** عن تقديره الكبير للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، ***وإذ يؤكد*** من جديد ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية، باعتبارهما القوات المسلحة الشرعية الوحيدة في لبنان، في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان، ***وإذ يحث*** على تقديم مزيد من الدعم الدولي إلى الجيش اللبناني في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، وإذ يلاحظ كذلك أهمية هذه القدرة المعززة فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى التنسيق مع القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها،

وإذ يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشير*** كذلك إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تقييم أداء القوة المؤقتة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرونة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإذ يشير أيضا إلى القرار 2242 (2015) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد الحاجة إلى الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إجراء استعراضات للقوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة 12 آذار/مارس 2012 (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يحيط***

علما برسالته المؤرخة 8 آذار/مارس 2017 (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، وإذ يعرب عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

وإذ يرحب بتقييم القوة المؤقتة الذي أصدره الأمين العام في 1 حزيران/يونيه 2020، وإذ يلاحظ مع التقدير التوصيات الداعية إلى زيادة كفاءة القوة المؤقتة وفعاليتها،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

1 - ***يقرر*** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى 31 آب/أغسطس 2021؛

2 - ***يشيد*** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون دون الإخلال بولاية القوة المؤقتة؛

3 - ***يؤكد*** استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة المؤقتة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار 1701 (2006)؛

4 - ***يكرر*** دعوته إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)؛

5 - ***يؤكد من جديد*** بقوة ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسارعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار 1701 (2006)، ***وإذ يطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد ويدعو إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته.

6 - ***يشير*** إلى طلبه وضع جداول زمنية دقيقة بالاشتراك بين الجيش اللبناني والأمين العام وعلى وجه السرعة، لأغراض عمليات النشر الواردة في الفقرة 5، بهدف تحديد ما يحرزه الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار 1701 (2006)؛

7 - ***يكرر*** تأكيد دعوته لحكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك بدعم مناسب من المجتمع الدولي، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني، بتزامن دقيق مع بناء قدرات القوات البحرية اللبنانية بفعالية، ويحيط علما في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة 12 آذار/مارس 2019 الموجهة إلى الأمم المتحدة التي يُبيّن فيها التزام حكومة لبنان ويرحب بجهودها الجارية من أجل تحقيق ذلك الهدف، ويحيط علما بتأثير انفجاري بيروت اللذين وقعا في 4 آب/أغسطس 2020 على عمليات الجيش اللبناني وبتأجيل تدريبه المشترك المتقدم مع القوة المؤقتة؛

8 - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد القوة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، مع مراعاة الحد الأقصى للقوات والعنصر المدني للقوة المؤقتة (S/2020/473)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة مفصلة، تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن، لتنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء، ويطلب إليه كذلك أن يعرض العناصر الأولى من تلك الخطة على مجلس الأمن في غضون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار؛

9 - ***يكرر*** تشجيعه اعتزام حكومة لبنان على نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار 1701 (2006) وسلطة الدولة اللبنانية، ويشير في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في نهاية مؤتمر روما المنعقد في 15 آذار/مارس 2019، وبوجه خاص إلى مفهوم الكتيبة النموذجية الجديد الذي اقترحه لبنان في سياق الحوار الاستراتيجي الجاري بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، ويحيط علما بالجدول الزمني المقترح من لبنان لنشر الكتيبة النموذجية، ويدعو الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة؛

10 - ***يحث*** على مواصلة تقديم الدعم الدولي إلى الجيش اللبناني وإلى جميع المؤسسات الأمنية التابعة للدولة، التي تشكل القوات المسلحة الشرعية الوحيدة للبنان، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود والقدرات البحرية؛

11 - ***يدين*** جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، ويهيب بقوة بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

12 - ***يرحب*** بالدور البنّاء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، ويعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قيادة البعثة، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة المؤقتة من جهود متواصلة في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة عمل الآلية الثلاثية الأطراف على تمكين الطرفين من مناقشة مجموعة واسعة من المسائل، ويشجع القوة المؤقتة على أن تنفذ، بتنسيق وثيق منع الأطراف، تدابير لزيادة تعزيز قدرات الآلية الثلاثية الأطراف، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية مخصصة إضافية، على النحو الموصى به في تقرير التقييم الذي أعده الأمين العام؛

13 - ***يشدد*** على ضرورة التشجيع على تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بهدف تحسين فعالية البعثتين وكفاءتهما، ويرحب في هذا الصدد بالتحسينات التي أنجزتها الأمم المتحدة من حيث أوجه الكفاءة والفعالية في التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان، ويشجع الأمين العام على مواصلة هذه الجهود؛

14 - ***يحث*** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ويكرر دعوته إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شَرع فيه لبنان بشأن جميع الهجمات التي شُنّت على القوة المؤقتة وأفرادها، ولا سيما حادثا 4 آب/أغسطس 2018 و 10 شباط/فبراير 2020، بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس، ضمن إطار زمني معقول، عند وقوع حوادث من هذا القبيل، وكذلك، حسب الاقتضاء، عن متابعة التحقيقات ذات الصلة بالموضوع التي لم تنجز بعد؛

15 - ***يحث*** جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدين بأشد العبارات جميع محاولات تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة وجميع الهجمات على أفراد القوة المؤقتة ومعداتها؛ ويدعو حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة بحالة اكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)، وذلك فقا للقرار 1701، وفي ظل احترام السيادة اللبنانية؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للقوة المؤقتة، وفقا للقرار 2518 (2020)؛

17 - ***يحث*** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006) وبشأن جميع المسائل المعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1701 (2006) و 1680 (2006) و 1559 (2004)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

18 - ***يحث*** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع القوة المؤقتة التي تعاملت بنشاط مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

19 - ***يؤكد*** من جديد دعوته لكافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

20 - ***يشير*** إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك؛

21 - ***وإذ يتصرف*** تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، يشير إلى الإذن الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة

معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشـــآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنسـاني ولحماية المدنيين المعرضـين لتهديد وشـيك بالعنف الجسـدي، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

22 - ***يشـيد*** بالتغييرات التشـغيلية التي أدخلتها القوة المؤقتة وفقا للقرار 2373 (2017) والقرار 2433 (2018) ويكرر طلبه أن ينظر الأمين العام في ســـبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في ما يتعلق بالفقرة 12 من القرار 1701 (2006) والفقرة 14 من هذا القرار، بما في ذلك ســـبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية؛

23 - ***يشـير*** إلى أنه تقرر أن تسـاعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة 14 من القرار 1701 (2006) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار 1701 (2006)؛

24 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السـلوك الخاصـة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصـــل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد القوة المؤقتة، المدنيين والنظاميين، لسـياسـة الأمم المتحدة بعدم التسـامح إطلاقا إزاء الاسـتغلال والانتهاك الجنســـيين، وأن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصـــدد، ويشـدد على ضـرورة منع هذا الاسـتغلال والانتهاك وتحسـين الكيفية التي تعالج بها الادعاءات وفقا لقراره 2272 (2016)، ويحث البلدان المسـاهمة بقوات على مواصـلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص ســجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشـر وفي البعثات، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حال قيام أفرادها بسلوك من ذلك القبيل، بوسائل منها التحقيق في الوقت المناسـب في الادعاءات، حسـب الاقتضـاء، ومسـاءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام؛

25 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام، ويشـير إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشـر واتخاذ تدابير التصـحيح والإعادة إلى الوطن وتقديم الحوافز، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سـياسـاتي شـامل ومتكامل للأداء يحدد معايير أداء واضـحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ الســـلام ويقدمون لها الدعم، وييسـر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شـاملة وموضـوعية تستند إلى معايير واضـحة ومحددة جيدا لكفالة المسـاءلة عن التقصـير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على القوة المؤقتة حســـب الوارد وصـــفه في القرار 2436 (2018)، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء لمساعدة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بمعايير الأمم المتحدة للأداء، ويطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن يسعيا إلى زيادة عدد النسـاء العاملات في القوة المؤقتة وأن يكفلا مشـاركة المرأة على نحو كامل وفعّال وهادف في جميع جوانب العمليات؛

26 - ***يطلب*** إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وفعال ومجد على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وكذلك دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي تقدمها القوة المؤقتة إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة؛

27 - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما، وأن يدرج في تقاريره بيانا مفصلا وفوريا عن جميع انتهاكات القرار 1701 (2006)، والإيضاحات المقدمة من الأطراف، ومستجدات عن جميع التحقيقات التي لم تنجز بعد في هذه الانتهاكات للقرار 1701، والإبلاغ بصورة عاجلة ومفصلة عن انتهاكات سيادة لبنان وعن القيود المفروضة على حرية تنقل القوة المؤقتة، وإدراج مرفق محسَّن بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المحتمل أن يتعرض لها وقف الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة وكذلك الإبلاغ عن تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي للفترة 2016-2017 وعن التقدم المحرز في ما يتعلق بالخطة المفصلة لتنفيذ تقرير التقييم المؤرخ 1 حزيران/يونيه على النحو المبين في الفقرة 8 من هذا القرار، وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي حُددت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنسب وجه؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس، وفقا للتغييرات المدخلة من أجل تحسين التقارير منذ اتخاذ القرارات 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019)؛

28 - ***يأذن للقوة المؤقتة***، دون الإخلال بتنفيذ ولايتها وفي حدود مواردها المتاحة، باتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة لتقديم الدعم إلى لبنان وشعبه في أعقاب الانفجارين اللذين وقعا في ميناء بيروت في 4 آب/أغسطس 2020؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما لأثر ذينك الانفجارين على أفراد القوة المؤقتة وقدراتها وعملياتها، مشفوعا بتوصيات لمعالجة هذا الأثر، بغية الحفاظ على استمرارية وفعالية عمليات القوة المؤقتة؛

29 - ***يسلم*** بأن القوة المؤقتة تنفذ ولايتها بنجاح منذ عام 2006 وتمكِّن من صون السلام والأمن منذ ذلك الحين، ويقرر أن يأذن بخفض الحد الأقصى للقوات المنصوص عليه في الفقرة 11 من منطوق القرار 1701 من 15 000 جندي مأذون بهم إلى 13 000 جندي، دون المساس بإمكانية زيادة قوام القوة في المستقبل إذا استلزم تدهور الحالة الأمنية هذه الزيادة من أجل تنفيذ القرارات 425 (1978) و 426 (1978) و 1701 (2006)؛

30 - ***يشدد*** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

31 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آب/أغسطس بشأن مشروع القرار الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة S/2020/844.

ووفقا للإجراء المحدد لاتخاذ القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، يسرني أن أشير إلى أن بلجيكا تصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا. ولا يعتزم وفد بلدي تقديم تعليل للتصويت في هذه المرحلة.

(*توقيع*) فيليب **كريدلكا**

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

أشكركم وفريقكم على الدعم القوي المستمر في تيسير إجراءات التصويت.

يرجى العلم بأن الصين تصوت مؤيدة لمشروع القرار S/2020/844، الذي قدمته فرنسا لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ومرفق طيه تعليل التصويت.

(*توقيع*) جانغ **جون**

السفير

الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع

رســـالة مؤرخة 27 آب/أغســـطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن

أشــير إلى رســالتكم المؤرخة 27 آب/أغســطس 2020 بشــأن مشــروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/844، والمقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وبناء على تعليمات من حكومة بلدي، يؤيد وفد الجمهورية الدومينيكية مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) خوسيه سينغر **وايسنغر**

السفير

المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن

المرفق الخامس

رســـالة مؤرخة 28 آب/أغســـطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال في بعثة إستونيا لدى الأمم المتحدة

أتشـرف بإبلاغكم بأنه وفقا للأحكام ذات الصـلة من ميثاق الأمم المتحدة، يؤيد وفد بلدي مشـروع القرار المتعلق بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الوارد في الوثيقة S/2020/844.

(*توقيع*) غيرت **أوفارت**

السفير

القائم بالأعمال في بعثة إستونيا لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس

رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائبة الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن والتي يدعو فيها أعضاء مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته فرنسا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (S/2020/844)، تصوت فرنسا مؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) آن **غيغن**
الوزيرة المستشارة
نائبة الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 بشأن بدء إجراء تصويت مكتوب، تمشيا مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

وفيما يلي تصويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشروع القرار الذي قدمته فرنسا، فيما يتعلق بالبند "الحالة في الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة S/2020/844:

تصوت جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤيدة للقرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) غونتر **زاوتر**
السفير
نائب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة التي وجهها الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجلس الأمن، والمؤرخة 27 آب/أغسطس 2020، بشأن مشروع القرار المتعلق بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2020/844).

وأشير بموجب هذه الرسالة إلى أن إندونيسيا تصوت مؤيدة للقرار المذكور.

(*توقيع*) ديان تريانسياه **دجاني**

السفير

الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

المرفق التاسع

رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020، التي تدعو أعضاء المجلس إلى تقديم تصويتهم على مشروع القرار S/2020/844، الذي قدمته فرنسا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

ووفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاتخاذ القرارات خلال القيود المفروضة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، يشرفني أن أشير إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) عبدو **أباري**
السفير
الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أُقر باستلام رسالتكم المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 التي شرعتم فيها في إجراءات التصويت على مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (S/2020/844).

ووفقا للإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات مجلس الأمن أثناء القيود المفروضة على الحركة في نيويورك بسبب جائحة فيروس كورونا، والمبينة في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس (S/2020/253)، أتشرف بأن أبلغكم بأن الاتحاد الروسي يصوت مؤيدا لمشروع القرار S/2020/844.

(*توقيع*) فاسيلي **نيبنزيا**
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

المرفق الحادي عشر

رســـالة مؤرخة 27 آب/أغســـطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

أتشــرف بأن أشــير إلى مشــروع القرار (S/2020/844) الذي قدمته فرنســا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مُؤيدة مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) إنغا روندا **كينغ**

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أشير، سيدي، إلى رسالتكم المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، الوارد في الوثيقة S/2020/844.

إن وفد جمهورية جنوب أفريقيا يؤيد مشروع القرار المذكور أعلاه.

(*توقيع*) جيري ماثيوز **ماتجيلا**

السفير

الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

المرفق الثالث عشر

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

ردا على الرسالة المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 الموجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا، بصفته رئيس لمجلس الأمن، بشأن مشروع القرار الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الحالة في الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة S/2020/844، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن تونس تصوت مُؤيدة مشروع القرار.

(*توقيع*) قيس **قبطني**

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

المرفق الرابع عشر

رســـالة مؤرخة 27 آب/أغســـطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

بالإشـــارة إلى الرســـالة المؤرخة 27 آب/أغســـطس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن، فإن المملكة المتحدة تصوت مُؤيدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/844، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال "الحالة في الشرق الأوسط".

(*توقيع*) جيمس **روسكو**
السفير
القائم بالأعمال للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

المرفق الخامس عشر

رســـالة مؤرخة 27 آب/أغســـطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمشــروع القرار الذي قدمته فرنســا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ”الحالة في الشــرق الأوسط“ (S/2020/844)، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تصوت مُؤيدة لمشروع القرار.

(*توقيع*) كيلي **كرافت**

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المرفق السادس عشر

رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن بشأن مشروع القرار في إطار بند جدول الأعمال "الحالة في الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة S/2020/844، أود أن أبلغكم، سيدي، بأن فييت نام تصوت مُؤيدة مشروع القرار المذكور.

(*توقيع*) دانغ دينه **كوي**

السفير

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

المرفق السابع عشر

بيان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، زهانغ جون

[الأصل: بالصينية]

يواجه لبنان حاليا تحديات معقدة وشديدة. فقد تسبب الانفجار في مرفأ بيروت في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، مما أدى إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والأزمة الإنسانية في لبنان. وتصاعدت التوترات في المنطقة المحيطة بالخط الأزرق مرة أخرى مؤخرا. وفي هذا الوقت العصيب، فإن دعم المجتمع الدولي للبنان أمر حاسم، ودور قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يزداد أهمية.

وتقدر الصين تفاني قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء واجباتها وإسهاماتها الإيجابية في الحفاظ على السلام والاستقرار بصورة عامة في منطقة العمليات. ونعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن والمجتمع الدولي أن يوليا أهمية كبيرة لآراء لبنان ومطالبه ويعززا الدعم السياسي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ويكفلا تزويدها بالقدرات والموارد اللازمة لأداء واجباتها. واستنادا إلى الموقف المذكور أعلاه، تشارك الصين مشاركة عميقة في مشاورات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بشأن تمديد مشروع القرار الذي أذنت به قوة الأمم المتحدة بغية حث مجلس الأمن على إرسال إشارة إيجابية لدعم السلام والاستقرار والتنمية في لبنان.

وتحيط الصين علما بتقرير التقييم الذي أنجزته قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2020/473) والتوصيات التي قدمها الأمين العام في 1 حزيران/يونيه. وترى الصين أنه ينبغي للأمانة العامة، وفقا لمتطلبات القرار 2539 (2020)، أن تأخذ في الاعتبار مستجدات الحالة وتتشاور بصورة كاملة مع لبنان والبلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأعضاء مجلس الأمن وتقوم بتحليل التوصيات ذات الصلة الواحدة تلو الأخرى وتظهر التعديلات اللازمة وتجريها وتضعها وتنفذها على هذا الأساس وتخطط لها وتقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها. وأود أن أشدد على أن توصيات الأمين العام لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن.

وتعتقد الصين أن الحفاظ على حجم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أمر حيوي لأدائها الكامل لواجباتها، وللردع ومعالجة التوترات. وتأسف الصين لتخفيض القوام الأقصى لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتأمل ألا يكون للتعديلات ذات الصلة أثر سلبي على نشر اليونيفيل وعملياتها الفعلية.

وتتوقع الصين من الأمين العام أن يقيّم أثر انفجار مرفأ بيروت على أفراد اليونيفيل وقدراتها وعملياتها في أقرب وقت ممكن، وفقا لمتطلبات هذا القرار، وأن يقدم اقتراحات بشأن كيفية الاستجابة من أجل كفالة استمرارية عمليات اليونيفيل وفعاليتها. كما يساورنا القلق إزاء أثر الانفجار على الجيش اللبناني، وندعم اليونيفيل في مواصلة دعم بناء قدرات الجيش اللبناني لتهيئة الظروف اللازمة لتوسيع نطاق انتشاره.

إن الصين، بوصفها عضوا في مجلس الأمن وبلدا مساهما بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي لمواصلة تقديم إسهامات إيجابية في تعزيز السلام والاستقرار في لبنان والشرق الأوسط.

المرفق الثامن عشر

بيان الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ديان تريانسياه دجاني

يود وفد بلدي أن يشكر فرنسا على عملها الشاق في تيسير عملية التفاوض ومراعاة مختلف آراء أعضاء المجلس. والواقع أن عملية التفاوض لم تكن عملية سهلة، ويسر إندونيسيا أننا تمكنا من التوصل إلى حل توفيقي.

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا القرار 2539 (2020)، ونود أن نؤكد من جديد على الدور الهام والإيجابي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بالتعاون مع الجيش اللبناني، في الحفاظ على الاستقرار عبر الخط الأزرق والمنطقة. إن الدور الرئيسي الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في منع نشوب النزاعات والحد من التوترات يجب ألا يعتبر أمر مسلما به.

وتعتقد إندونيسيا أن التوقعات والمطالب الكبيرة المرجوة من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وحفظة السلام لديها يجب أن تقترن بولايات واقعية وقابلة للتحقيق، بما في ذلك توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على جميع الأطراف أن تتقيد بحزم بالتزامها باحترام سلامة وأمن أفراد اليونيفيل.

وفيما يتعلق بتقييم اليونيفيل، فإننا نتطلع إلى تلقي خطة مفصلة من الأمين العام لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم. وكما ورد بوضوح في القرار، فإن التشاور الكامل والوثيق مع لبنان والبلدان المساهمة بقوات ضروري في وضع الخطة.

وفي هذا الصدد، فإن التنسيق الهادف بين الأمانة العامة ولبنان، فضلا عن البلدان المساهمة بقوات، أمر حيوي، لا سيما في مواصلة مناقشة مختلف التفاصيل والعناصر التقنية والتشغيلية للتوصيات.

وفي الختام، تود إندونيسيا أن تؤكد مجددا دعمها الي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي.

المرفق التاسع عشر

بيان الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، كيلي كرافت

تلتزم الولايات المتحدة ببعثة فعالة ومسؤولة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتؤيد القرار 2539 (2020)، الذي اتخذ اليوم، آخذة في الحسبان هذا الهدف. إن الإجراء المتخذ اليوم خطوة هامة في ذلك الاتجاه، وأحيي نظرائي الفرنسيين على عملهم معنا بصورة دؤوبة من أجل تحقيق هذه النتيجة.

واليوم، نوقف فترة طويلة من تهاون المجلس فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والنفوذ المتنامي والمزعزع للاستقرار لإيران ووكيلها، تنظيم حزب الله الإرهابي.

فعلى مدى عقود، تعرض لبنان وجيشه للترهيب والهيمنة من جانب حزب الله، الذي يتعهد مقاتلوه وسياسيوه بالولاء للمرشد الأعلى في إيران. والجماعة الإرهابية مسؤولة عن مقتل وإصابة عدد كبير جدا من الإسرائيليين والسوريين واللبنانيين والعراقيين، وقد امتد إرهابها من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا وأفريقيا.

وقد دعمت الولايات المتحدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ إنشائها في عام 1978 لأنها خفضت حدة التوتر بين إسرائيل ولبنان. غير أن إدارة ترامب تشعر ببالغ القلق خلال السنوات الماضية بشأن عجز اليونيفيل بشكل عام عن احتواء خطر حزب الله. ولن نسمح باستمرار هذه لحالة. ويجب على المجلس أن ينضم إلينا في مواجهة هذا الأمر.

وقد تعرض جنود إسرائيليون لإطلاق النار عبر الخط الأزرق قبل يومين. وتعيش المجتمعات المحلية الإسرائيلية تحت تهديد مستمر، كما أن منشآت أسلحة حزب الله داخل البلدات اللبنانية تعرض المدنيين للخطر. إن نفوذ حزب الله على مطار بيروت ومرفأ بيروت مصدر قلق آخر بديهي. ولا تزال الأسلحة تتدفق عبر الحدود بين سورية ولبنان في انتهاك للقرار 1701 (2006).

ويتخذ قرار اليوم خطوات هامة نحو تحديد حجم بعثة اليونيفيل وتحسين فعاليتها، ويدعو صراحة حكومة لبنان إلى تيسير وصول اليونيفيل "الفوري والكامل" إلى الأراضي المأذون بها .

وستسلط هذه التحسينات الضوء على الجهات الفاعلة في جنوب لبنان التي تعرقل بشكل صارخ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتعرض للأذى حفظ السلام التابعين للقوة وشعبي إسرائيل ولبنان.

ومن خلال هذه الولاية، حصلنا أيضا على التزام من الأمين العام بتقديم خطة لتنفيذ التوصيات الرامية إلى تعزيز البعثة بشكل أساسي. كما تتخذ الولايات المتحدة موقفا حازما بشأن مسألة الحد الأقصى لقوات اليونيفيل لضمان مواءمتها بصورة مناسبة مع الواقع في الميدان .

وتخفيض الحد الأقصى من 000 15 جندي إلى 000 13 جندي خطوة هامة نحو تحديد الحجم الصحيح لبعثة كانت على مدى سنوات تحظى بموارد مفرطة بالنظر إلى القيود المفروضة على حرية التنقل والوصول لديها.

وعلى الرغم من أن هذه الخطوة تقدم ملموس، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ولتكونوا على يقين من أن إدارة ترامب ستدقق عن كثب في هذه البعثة في الأسابيع والأشهر المقبلة لضمان تنفيذ هذه التحسينات بشكل فعال.

ونأمل أن تغتنم الأمم المتحدة الأدوات التي وفرناها في هذه الولاية، ونأمل أن يضـــاعف المجلس وحكومة لبنان جهودهما لضمان قدرة اليونيفيل الكاملة على الاضطلاع بولايتها.

ولكن إذا لم يؤد إجراء اليوم إلى إجراء التحسينات الضرورية، بما في ذلك تحسين إمكانية الوصول لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان واتخاذ خطوات لتقليص ترســانة أســلحة حزب الله الضــخمة والمتزايدة، يجب على أعضـــاء المجلس أن يكونوا على اســتعداد لاتخاذ مزيد من الإجراءات عندما يحين موعد تجديد الولاية في العام المقبل.